

لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

(٤٠)

الْكَفَاةُ فِي التَّكَاثُرِ

لِلشَّيْخِ الْفَقِيهِ الْمُحَدِّثِ قَاسِمِ بْنِ قُطُوبِغَا

٨٠٦ - ٥٨٧٩ هـ

صحه الله تعالى

تَحْقِيقُ

الدُّكُورُ عَبْدُ السَّتَّارِ أَبُو عَدَّةٍ

أَسْرَمَ بَطْنِعِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْخَيْرِ مِنَ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ وَمُجْتَمِعِهِمْ

بِإِذْنِ الشَّرِيفِ الْإِسْلَامِيِّتَّ

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

دار البسائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع
هاتف: ٧٠٢٨٥٧ - فاكس: ٧٠٤٩٦٣ / ٠٩٦١١
بيروت - لبنان ص ب: ١٤ / ٥٩٥٥
e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

مقدمة التحقيق

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

إن الزواج له أهداف سامية جاءت بها الشريعة الإسلامية، فهو يهدف إلى إعفاف كل من الرجل والمرأة عن الوقوع في الحرام، وحفظ النوع الإنساني بالإنجاب، وبقاء نسل الزوجين واستمرار من يخلفهما، وبوجه عام شرع الزواج لإنشاء الأسرة التي يتكون منها المجتمع، بحيث يتعاون الزوجان في تحمل أعباء الحياة، وتحصل بينهما المودة والرابطة المقدسة التي سمّاها الله عزّ وجلّ، ﴿مَيْثَقًا غَلِيظًا﴾ [سورة النساء، الآية ٢١].

وقد امتنّ الله تعالى على الناس بهذه النعمة بقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

ولتحقيق ما للزواج من أهداف كان بين شروطه (الكفاءة بين الزوجين) فإذا كان الزوج كفتناً للزوجة وقع الزواج لازماً غير قابل للفسخ إلا بسبب آخر، وشرط الكفاءة من شروط لزوم العقد، وشروط اللزوم تختلف عن شروط الصحة حيث إن الزواج بزواج غير كفاء للزوجة يقع صحيحاً لكنه قابل للفسخ.

والكفاءة ليست حقاً للشرع، بل هي من حقوق العباد، فهي حق

للمرأة، وهي كذلك حق لأوليائها كلهم القريب منهم والبعيد، فيصح التنازل عن هذا الحق كبقية الحقوق.

والأولياء إذا قاموا بتزويج المرأة من رجل غير كفء لها ولم ترضَ يحق لها طلب فسخ الزواج من القاضي، دفعاً لما يلحقها من الضرر المعنوي، وهو ضرر يؤدي لتعطيل أهم أهداف الزواج وهو المودة والألفة واستقرار وجود الأسرة.

وكذلك الحكم إذا قامت المرأة بتزويج نفسها من غير كفء فلأولياء طلب الفسخ، وهذا إذا لم يوجد ما يمنع الفسخ كما هو مبين في موطنه من كتب الفقه.

واشترط الكفاءة للزوم الزواج يحقق - كما سبق - مقاصد الزواج، وهو انتظام التفاهم والتعاون بين الزوجين، لأنه لا يتحقق إلا بين المتكافئين بحسب الأعراف والعادات والسائد في المجتمعات.

وروى ابن ماجه أن فتاة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوّجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل رسول الله الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء^(١).

وقد جاءت نصوص صريحة في بيان حق المرأة بأن تزوج من كفء لها، فمن ذلك قوله ﷺ: «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يُزوّجن إلا من الأكفاء»^(٢).

(١) «نيل الأوطار» (٧/٦).

(٢) رواه البيهقي والدارقطني.

والكفاءة حق في صالح المرأة لا في صالح الرجل، فلا يشترط في المرأة أن تكون مساوية للرجل أو مقارنة له، في حين يشترط في الرجل أن يكون مماثلاً للمرأة أو مقارباً لها في أمور الكفاءة، لأن الرجل لا يُعَيَّر بزوجة أدنى منه حالاً، أما المرأة والأولياء فيُعَيَّرُون إذا كان الزوج أقل من المرأة منزلة.

والأمور التي تراعى فيها الكفاءة:

الدين: فالفاسق ليس كفتاً للمرأة المستقيمة.

والنسب أو المنصب: إذا كان الزواج بين القبائل التي تعتنى بحفظ أنسابها، والعرب بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل...

والغنى: لأن المرأة الموسرة تنضرر من إعسار زوجها.

والمهنة: فصاحب الحرفة الدنيئة ليس كفتاً لفتاة لأهلها مهنة رفيعة المستوى بحسب العرف.

والسلامة من العيوب المخلة بالمعاشرة أو المنقّرة: كالجنون والجذام والبرص... إلخ.

وأموار الكفاءة تختلف باختلاف الزمان والبلدان والعادات والبيئات، فإذا كان العرف السائد أن أمراً منها لا يعتبر من متطلبات الكفاءة فإنه يرجع إلى العرف، والعرف — كما هو مقرر — معتبر في الشريعة، ففي القاعدة الفقهية الكلية:

«العادة محكمة»، ولذا قال بعض الفقهاء:

والعرف في الشرع له اعتبارٌ لذا عليه الحكم قد يُدار^(١)
فإذا تغيرت نظرة المجتمع إلى النسب مثلاً، أو الحرفة، باعتبار
أن العمل بأي مهنة ليست محرمةً هو شرفٌ للإنسان، فالعبرة بذلك
العرف.

أما إذا كان المجتمع يعطي هذه الأمور - كما في بعض البلاد -
دوراً أساسياً، ولو كان ذلك خلاف القيم المثالية، فإنها تعتبر من أمور
الكفاءة لأنها تؤثر في تعطيل مقاصد الزواج التي هي السكّن النفسي،
والالتئام، والصحة، والعشرة بالمعروف، والألفة، والمودة، فهذه
قلماً تتحقق إلا بين الأكفاء.

ولا يخفى أن المرجع في ذلك تقدير القضاء في ضوء الرصد
الدقيق للعرف ونظرة المجتمع، فإذا تبين للقاضي اعتبار شيء من ذلك
وتوقع حدوث الأثر السلبي على الزواج من فقدانه، فإنه يقوم بفسخ
الزواج، وهذا فيما إذا أصرت الزوجة على طلب الفسخ.

وقد أخذت قوانين الأحوال الشخصية باعتبار الكفاءة وحق
الفسخ^(٢).

هذا، وقد عني المؤلف في هذا الكتاب ببيان مفهوم الكفاءة
 وتمييزها عن العيوب الموجبة لفسخ النكاح، سواء ما يشترك فيه الرجال

(١) انظر: نشر العرف في أحكام العرف، من رسائل ابن عابدين.

(٢) قانون الأحوال الشخصية السوري المادة ٢٦، والمادة ٣٢.

والنساء أو يختص به أحدهما، ثم شرح أهم عناصر الكفاءة، وهو النسب، والحرفة، مع تحقيق نفيس في أثر العرف على هذين العنصرين.

كما أنه اهتم كثيراً بدليل مشروعية الكفاءة من المنقول مع إيراد الأحاديث بأسانيدھا وتخریجھا وبيان درجتها، وكذلك تكلم عن حكمة مشروعية الكفاءة.

وقد عرض تلك البيانات في خمسة مواطن هي التي أوردت عناوينها في المقدمة التي زدتها نظراً لنقص صفحة من أول المخطوطة.



ترجمة المؤلف^(١)

اسمه، ونسبه، وشهرته:

هو زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله الجمالي، ومعنى (قطلوبغا) الفحل الميمون. و (الجمالي) نسبة إلى جمال الدين سودون الشيخي الجركسي نائب السلطنة، وهو الذي أعتق قطلوبغا بعد أن كان مملوكاً له، وهو من المماليك المستقدمين للجيش من القوقاس كما قال الكوثري رحمه الله.

قال السخاوي: وربما لُقِّبَ (شرف الدين).

وشهرته (قاسم الحنفي) وهكذا كان يعرف نفسه في أوائل كتبه أو خواتمها.

مولده:

وُلِدَ في المحرم سنة (٨٠٢هـ - ١٣٩٩م)، ومات أبوه وهو صغير فنشأ يتيمًا.

(١) الضوء اللامع، للسخاوي ١٨٤/٦، شذرات الذهب، لابن العماد ٣٢٦/٧، البدر الطالع، للشوكاني ٤٥/٢، فهرس الفهارس، للكتاني ٣٢١/٢، هدية العارفين، للبغدادي ٨٣٠/١، وليام آلورد ٤٣٨/٩، بروكلمان ٨٢/٢ وملحقه ٩٣/٢، وتقديم الكوثري لكتاب المؤلف «منية الألمي».

نشأته العلمية وشيوخه :

سمع تجويد القرآن على الزراتي، وبعض التفسير على العلاء البخاري، وحفظ كتباً عرض بعضها على العز بن جماعة.
وأخذ علوم الحديث عن التاج أحمد الفرغاني النعماني قاضي بغداد، والحافظ ابن حجر.

وأخذ الفقه عن العلاء البخاري، والسراج قارىء الهداية، والمجد الرومي، والنظام السيرامي، والعز عبد السلام البغدادي، وعبد اللطيف الكرمانلي.

وأخذ أصول الفقه عن العلاء البخاري، والسراج قارىء الهداية، والشرف السبكي.

وأخذ أصول الدِّين عن العلاء البخاري، والبساطي.

وقرأ سنة ٨٣٢هـ على السعد بن الديرى شرحه لعقائد النسفي.

وأخذ الفرائض والميقات عن ناصر الدِّين البارنباري وغيره، واستمد فيها وفي الحساب كثيراً بالسيد علي تلميذ ابن المجدي.

وأخذ العربية عن العلاء البخاري، والتاج الفرغاني، والمجد الرومي، والشرف السبكي. والصرف عن البساطي، والمعاني والبيان عن العلاء البخاري، والنظام السيرامي، والبساطي. وأخذ المنطق عن الشرف السبكي.

واشتدت عنايته بملازمة ابن الهمام بحيث سمع عليه غالب ما كان يقرأ عنده في هذه الفنون وغيرها، وذلك من سنة ٨٢٥هـ حتى مات.

وكان معظم انتفاعه به . ومما قرأ عليه الربع الأول من شرحه للهداية، وقطعة من «توضيح» صدر الشريعة، وجميع «المسيرة» .

تلاميذه :

قال السخاوي، وهو أحد تلاميذه: تصدى للإفتاء والتدريس قديماً، وأخذ عنه الفضلاء في فنون كثيرة. وأسمَعَ من لفظه جامع مسانيد أبي حنيفة بمجلس الناصري ابن الظاهر جقمق بروايته له عن التاج النعماني بسنده عن مؤلفه الخوارزمي، وكان الناصري ممن أخذ عنه واختص بصحبته، بل هو فقيه أخيه الملقب بعد بالمنصور .

قال السخاوي: وممن كتب عنه من نظمه ونثره البقاعي وبالع في أذيته... وعظم انتفاع الشرف المناوي به، وكذا البدر بن الصوّاف... ثم مسه منهم غاية المكروه... وقد صحبته قديماً وسمعت منه مع ولدي...

شمائله :

قال السخاوي في الضوء اللامع (١٨٨/٦): هو إمام علامة قوي المشاركة في فنون، ذاكر لكثير من الأدب ومتعلقاته واسع الباع في استحضر مذهبه وكثير من زواياه وخبائاه، متقدم في هذا الفن طلق اللسان قادر على المناظرة وإفحام الخصم لكن حافظته أحسن من تحقيقه، مغرم بالانتقاد ولو لمشايعه حتى بالأشياء الواضحة، والإكثار من ذكر ما يكون من هذا القبيل بحضرة كل أحد ترويحاً لكلامه بذلك، مع شائبة دعوى ومشاححة، كثير الطرح لأمر مشكلة يمتحن بها وقد

لا يكون عنده جوابها، ولهذا كان بعضهم يقول: إن كلامه أوسع من علمه، وأما أنا فأزيد على ذلك بأن كلامه أحسن من قلمه. مع كونه غاية في التواضع وطرح التكلف وصفاء الخاطر جدًّا وحسن المحاضرة لا سيما في الأشياء التي يتحفظها، وعدم اليبس والصلابة، والرغبة في المذاكرة للعلم وإثارة الفائدة، والاعتباس ممن دونه مما لعله لم يكن أتقنه. وقد انفرد عن علماء مذهبه الذين أدركناهم بالتقدم في هذا الفن وصار بينهم من أجلة فرسانه. . . وقُصد بالفتاوى في النوازل والمهمات. . .

معيشته:

قال السخاوي: تكسب بالخياطة وقتًا، وبرع فيها، بحيث كان — فيما بلغني — يخيط بالأسود في البغدادي فلا يظهر!

وقال السخاوي أيضًا: لم يَلِ — مع انتشار ذكره — وظيفة تناسبه، بل كان في غالب عمره أحد صوفية الأشرفية. نعم استقر في تدريس الحديث بقبة البيبرسية عقب ابن حسان، ثم رغب عنه بعد ذلك لسبط شيخنا (ابن حجر). وقرره جانبك الجداوي في مشيخة مدرسته التي أنشأها بباب القرافة، ثم صرفه وقرر فيها غيره. ولكنه كان قبيل هذه الأزمان ربما تفقده الأعيان من الملوك والأمراء ونحوهم فلا يدبر نفسه في الارتفاق بذلك، بل يسارع إلى إنفاقه ثم يعود لحالته، وهكذا مع كثرة عياله وتكرر تزوجه. وبالجملة فهو مقصر في شأنه. . . وكان مسكنه ضيقًا فعرض بعض أصحابه عليه السكنى في مكان أوسع لكنه لم يوافق. ورتب بعضهم له معاليم مالية إلا أنه أدركته الوفاة قبل ذلك.

مكانته العلمية :

أثنى عليه من ترجموا له، وبخاصة السخاوي وقد رد على البقاعي الذي تكلم فيه بما لا ينبغي. وقد ذكروا أنه مهر في علوم العربية والقراءات والتفسير والحديث والفقه والأصول والمنطق والكلام وسائر العلوم.

وكان واسع الحفظ حتى قيل: إنه كان يحفظ عن ظهر قلب زوائد الدارقطني أو رجاله الزائدين عن رجال السنّة، من غير مراجعة الكتب.

مؤلفاته :

ذكرنا مؤلفات الإمام ابن قطلوبغا بالتفصيل في مقدمة تحقيقنا لكتاب «تحرير الأقوال في صوم الست من شوال» من سلسلة لقاء العشر الأواخر رقم (٢٦)، فلتراجع هناك.

من نظمه :

ذكر السخاوي أنه نقل كثيرًا من نظم المؤلف. وأورد من ذلك رده على من قال :

إن كنت كاذبة الذي حدثني
الوائبين على القياس تمرّدًا
فعليك إثم أبي حنيفة أو زُفر
والراغبين عن التمسك بالأثر
وذلك بقوله :

كذب الذي نسب المآثم للذي
إن الكتاب وسنة المختار قد
قاس المسائل بالكتاب وبالأثر
دلاً عليه فدع مقالة من فشر

وفاته:

تُوفِّي ليلة الخميس رابع ربيع الآخر سنة ٨٧٩ عن سبع وسبعين سنة. وصلي عليه من الغد تجاه جامع المارداني في مشهد حافل. ودفن على باب المشهد المنسوب إلى عقبة بن عامر رضي الله عنه عند أبويه وأولاده.

قال السخاوي: تعلق (مرض) الشيخ مدة طويلة بمرض حاد، وبحبس الإراقة (البول) والحصاة وغير ذلك. وتنقل لعدة أماكن إلى أن تحول قبيل موته بيسير بقاعة بحارة^(١) الديلم فلم يلبث أن مات.



(١) كذا في الضوء اللامع ٦/١٨٩.

المخطوطة ومنهج العمل في تحقيقها

مخطوطة هذا الكتاب هي ضمن مجموع يشتمل على عدة كتب وتشغل منه تسع ورقات، وقد وقع نقص في أولها بمقدار ورقة واحدة. وهي من المخطوطات المقتناة للعم العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى، وقد أذن بالانتفاع بها، ومسطرة الصفحة ١٩ سطرًا، ومقاسها ٢٠ × ١٥ سنتيمتر، وهي بخط أحمد بن الملا الشافعي، وتاريخ نسخه لها عام ٩٧٧هـ بقرية (كفر جالس)، وهي من توابع بلدة (سرمين) بقرب حلب في سورية، وهي حالياً تتبع محافظة إدلب.

والمخطوطة متقنة من حيث النص لكن خطها فيه ربط بعض الحروف أو اختزال صورتها، فضلاً عن خلو معظم الكلمات عن النقط. وقد بذلت في تحقيقها الوسع باستكمال ما هو معهود في التحقيق مما لا داعي لسرده.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.



والبرص ويحصر احواله من كساي وهما اجبت واخصاء وفي
مقابلهما من النساء القرن والرتق واما العيوب التي لا
يوجب الرد ولكن يبرهنها النفس كالعم والقطيع والزمانه وتشويه
الصورة فهي اعتبارية وجهاً ايضاً اعد لها تعبير لعدم ما يرد
في عمود المباح وما بهما تعبير لتفوق النفوس منها وورد في معنى
احكام المصنف واستدلوا على اسرارها بالمقول
والعقول اما المقول فهو صلح الله عليه وسلم اللول
روح النساء الا الله وليا ولا يزوحى الا من الله رواه الدرر
والسهيقي في سنينهما عن مشر عنده عن ابي اسحاق بن اريطة عم
قال الدرر فطني مشر عنده متروك الا حديث احاديثه لا
يباع عليها وقت البيهقي لهذا حديث ضعيف وفي اعصار
النفاسة احاديث لا يقوم بالهناجج ولا في ابن حبان في الصغفاء
وقال مشر عنده يروي عن القات الموضوعات للحل كتب
حديثه الا على وجه الصحيح وقال ابن القطان في كتابه ما
قال اني يعني عليه ابي اسحاق بن اريطة وهو ضعف ويدل على
الصغفاء واستدلوا ايضا حديث لرش بعضهم الكفاء لبعض
رطب رطب والوع بعضهم الكفاء لبعض قبله يسلم والموال
بعضهم الكفاء لبعض رطل رطل الاحايل وحماها قلب
هذا الحديث رواه الحكم ما الاصح ما الصغفاء ما شجاع

< ١

صورة الورقة الثانية من المخطوطة

اذا عارض ضم ما يشرح فالشرح الراجع الى الذات اول فعل هذا
 الفقيه العمي كقول القشيري الشريف العلوي وان كان العمي
 لم يكون كقول العمي لما كان الفصله وكذا الفقيه العمي
 كقول العمي اكا هل وقال اصحابنا احسب كقول المنسب
 يعلم في العاهه وعبره ان صرف احسب هو صرف النسب حتى
 ان الفقيه العمي كقول العلوي ذكره فاضى خان والعتابي في جوامع
 الفقه وفي المحيط عن ابي يوسف اذا كان الفاسق ذوا
 مروءة فهو كفوف والشايع والوا انما يريد به اعوان السلطان فاذا
 كان هذا في الاعوان فكيف بانها صلبه الذين هم اعضاء الدوله
 واركانها وعن محمد اذا كان الفاسق فحتم ما عظماء عند الناس
 كاعوان السلطان وغيرهم يكون كفوا وهو لا الامراء واعوان
 الدوله يعظمهم الناس وينددون الي ان ايام لعصاه حواجم
 ويعلمون انهم هم احق بكونهم اكفاء وفي شرح الطحاوي
 للمام الامسحاجي عن محمد رحمه الله انه اذا كان الفاسق يحق
 له ان يكون كفوا واذا كان فاستفاد منه ولا يورد به عيبا
 كما لو كان فما لا سفاكا للدمار وهذا يكون كفوا والدمار غير
 كحد كانه في مجلس واحد على يد اضعف العباد اهل الله
 ان يعينونه لئلا يفتنهم من عرصات شهرين عام سنخ وسفاه
 و تسع ما

لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
(٤٠)

الِكْفَاءَةُ فِي النِّكَاحِ

لِلشَّيْخِ الْفَقِيهِ الْمُحَدِّثِ قَاسِمِ بْنِ قُطْلُوبَغَا

٨٠٢ - ٨٧٩ هـ

صممه الله تعالى

تحقيق
الدكتور عبد الستار أبو غدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[^(١) الحمد لله، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

وبعد، فإن أحكام الكفاءة - مع أنها وقع تفصيلها في كتاب النكاح من كتب الفقه في المذاهب المختلفة - تشمل على مسائل تحتاج إلى تحقيق المراد منها، وقد اقتصرنا عليها وجعلناها على خمسة مواطن، هي:

- الموطن الأول: الأشياء المعتبرة في الكفاءة، وعيوب النكاح.
- الموطن الثاني: الكفاءة حق للأولياء، وللزوجة، دون الشرع.
- الموطن الثالث: اشتراط الكفاءة معقول المعنى.

(١) هذه المقدمة مزيدة لاستكمال المتبع في المؤلفات بالقدر الضروري، ويليهما جزء يسير من الكلام في الموطن الأول إلى كلمة «الجدام» ص ٢٢، تم استخلاصه من كتب الفقه في ضوء السياق الذي جرى عليه المؤلف. وقد يكون فيما نقص من أول المخطوطة، وهو صفحة واحدة، بيان سبب التأليف، كما هو المعهود، وهو ما لم يمكن التعرف إليه.

المواطن الرابع : اختلاف الكفاءة باختلاف الزمان والبلدان
والعادات .

المواطن الخامس : اكتساب الفضائل يقابل النسب والحرية .
ونشرع في الكلام على هذه المسائل .



الموطن الأول الأشياء المعتبرة في الكفاءة، وعيوب النكاح

أما الأشياء التي تعتبر في الكفاءة، فهي:

١ - النسب، فقريش بعضهم أكفاء لبعض، والعرب بعضهم أكفاء لبعض. وأما الموالي فمن كان له أبوان في الإسلام فصاعداً فهو من الأكفاء، ومن أسلم بنفسه، أو له أب واحد في الإسلام لا يكون كفتاً لمن له أبوان، ومن أسلم بنفسه لا يكون كفتاً لمن له أب واحد في الإسلام.

٢ - الدين، فالمسلم الفاسق ليس كفتاً للمرأة التقية الصالحة.

٣ - المال، وذلك بأن يكون مالكاً للمهر والنفقة.

٤ - الصنائع، فالحجّام ليس كفتاً لابنة التاجر.

٥ - الحرية.

وأما الأشياء التي هي عيب في النكاح، فمنها ما يوجب الرد، ومنها ما لا يوجب الرد.

[العيوب التي توجب الرد]:

أما العيوب التي توجب الرد: فيشمل منها الرجال والنساء ثلاثة أشياء هي:

— الجنون،

— والجذام،^(١).

— والبرص^(٢).

ويختص الرجال منها بشيئين، وهما: الجَبُّ، والخصاء^(٣).

وفي مقابلتها من النساء: القرْنُ والرتق.

(١) انتهت البيانات المستمدة من كتب الفقه، وبخاصة «فتح القدير» (٢/٤٢٣) — (٤٢٤)، واخترته لأن ابن الهمام شيخ المؤلف، وبذلك يتم استدراك النقص الذي وقع في أول المخطوطة، وهو صفحة واحدة. وقد أوردت تلك البيانات مجملة لمراعاة الغرض الأساسي من الكتاب، وهو المسائل المهمة من موضوع الكفاءة، وليس تفصيل ما عنت به المدونات الفقهية.

(٢) قال ابن الهمام: «ولا تعتبر الكفاءة عندنا في السلامة من العيوب التي يفسخ بها البيع، كالجذام والجنون والبرص والبخر والدقر إلا عند محمد في الثلاثة الأول، أعني الجنون والجذام والبرص إذا كان بحال لا تطيق المقام معه. فالحق اعتبار الكفاءة في العقل على قول محمد، إلا أن الذي له التفريق والفسخ الزوجة لا الولي، وكذا في أخويه عنده». «فتح القدير» (٢/٤١٩)، ويقصد ابن الهمام بأخوي الجنون: الجذام والبرص.

(٣) أورد المرغيناني في الهداية أدلة أبي حنيفة وأبي يوسف وأدلة محمد. ثم قال: وإنما يثبت في الجب والعنة لأنهما يخلان بالمقصود المشروع له النكاح، وهذه العيوب غير مخللة به، فافترقا. «الهداية وشرحها فتح القدير» (٣/٢٦٨).

[العيوب التي لا توجب الرد]:

وأما العيوب التي لا توجب الرد ولكن تنفر منها النفس: كالعمى،
والقطع، والزمانة، وتشويه الصورة، ففي اعتبارها وجهان أيضاً:

أحدهما: لا تعتبر، لعدم تأثيرها في عقود المناكح.

وثانيهما: تعتبر، لنفور النفوس منها.

* * *

* وزاد في مغني الحنابلة: المنصب^(١).

□ □ □

(١) «المغني» مع «الشرح الكبير على متن المقنع» لابن قدامة (٣٧٤/٧)، والمراد أنهم زادوا على الأشياء المعتبرة في الكفاءة: الجاه والحسب.

[أدلة اشتراط الكفاءة]

واستدلوا على اشتراطها بالمنقول والمعقول:

[أدلة اشتراط الكفاءة من المنقول]:

أما المنقول فقولہ ﷺ: «ألا لا يُزَوَّجُ النساءَ إلاَّ الأولياءَ، ولا يُزَوَّجَنَّ إلاَّ من الأكفاء». رواه الدارقطني والبيهقي في سننهما، عن مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطاة. ثم قال الدارقطني: مبشر بن عبيد متروك الأحاديث، أحاديثه لا يُتابع عليها.

وقال البيهقي: هذا حديث ضعيف، وفي اعتبار الكفاءة أحاديث لا تقوم بأكثرها الحجة، وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال: مبشر بن عبيد يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل كُتِبُ حديثه إلاَّ على جهة التعجب.

وقال ابن القطان في كتابه: هو كما قال، لكن بقي عليه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف ويُدلس عليه الضعفاء^(١)

* * *

(١) قال ابن الهمام (شيخ المؤلف) في «فتح القدير» (٢/٤١٧) عن هذا الحديث: لكنه حجة بالتضافر والشواهد. ثم أورد أثر عمر: «لأمنعن فروج ذوات =

واستدلوا أيضاً بحديث: «قریش بعضهم أكفاء لبعض، بطن بطن، والعرب بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، والموالي بعضهم أكفاء لبعض، رجل برجل إلا حائكاً وحجّاماً».

قلت: هذا الحديث رواه الحاكم: حدثنا الأصم، حدثنا الصنعاني، حدثنا شجاع بن الوليد، حدثنا بعض إخواننا، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «العرب بعضهم أكفاء لبعض...»، الحديث إلى آخره. قال صاحب التنقيح: هذا حديث منقطع، إذ لم يسمَّ شجاع بن الوليد بعض أصحابه.

ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، من حديث بَقِيَّة بن الوليد،

= الأحساب إلا من الأكفاء»، وحديث: «يا علي ثلاث لا تؤخرها». وعن عائشة عن النبي ﷺ: «تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء»، روي ذلك من حديث عائشة وأنس وعمر، من طرق عديدة، فوجب ارتفاعه إلى الحجية بالحسن، لحصول الظن بصحة المعنى وثبوته عنه ﷺ، وفي هذا كفاية. ثم وجدنا في شرح البخاري للشيخ برهان الدين الحلبي ذكر أن البغوي قال: إنه حسن، وقال فيه: رواه ابن أبي حاتم، من حديث جابر عن عمرو بن عبد الله الأودي بسنده. ثم أوجدنا بعض أصحابنا السند عن الحافظ قاضي القضاة العسقلاني الشهير بابن حجر، قال ابن أبي حاتم: حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي، حدثنا وكيع عن عباد بن منصور، قال: حدثنا القاسم بن محمد قال: سمعت جابراً رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ولا مهر أقل من عشرة».. من الحديث الطويل. قال الحافظ إنه بهذا الإسناد حسن ولا أقل منه.

عن زرعة بن عبد الله، عن عمران^(١) بن أبي الفضل الأيلي، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، نحوه سواء. قال ابن عبد البر: هذا حديث منكر موضوع، وقد روى ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عمر مرفوعاً مثله، ولا يصح عن ابن جريج.

ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء^(٢)، وأعله بعمران بن أبي الفضل، وقال: إنه يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل كُتُبُ حديثه.

ورواه ابن عدي في «الكامل»، وأعلّه^(٣) بعمران وأسنده^(٤) عن النسائي وابن معين ووافقهما، وقال: الضعف على حديثه بين.

وقال ابن القطان: قال أبو حاتم: هو منكر الحديث ضعيف جداً، وبقية أحاديثه غير نقيّة، وهو مغموز بالتدليس.

وأخرجه الدارقطني عن محمد بن الفضل، عن عبد الله، عن ابن عمر مرفوعاً، ومحمد بن الفضل مطعون فيه.

وروي هذا الحديث من وجه آخر عن عائشة، وهو ضعيف بمرة.

* * *

(١) في الأصل: «عمر»، والصواب: «عمران» كما جاء في «فتح القدير» (٢/٤٢٠)، وكما سيأتي بعد بضعة أسطر.

(٢) جاء في الأصل في المتن: «الموضوعات»، وكتب بالهامش كلمة «الضعفاء»، وهو الصواب.

(٣) في الأصل: «وعله».

(٤) في الأصل: «واستدل».

وحديثٌ آخر رواه البزار في مسنده: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا سليمان بن أبي الجون، [حدثنا]^(١) ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العربُ بعضهم أكفأُ لبعض، والموالي بعضهم أكفأُ لبعض»، انتهى. وسكت عنه. وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة البزار، وقال: إنه منقطع، فإن خالد بن معدان لم يسمع من معاذ. وقال ابن القطان في كتابه: هو كما قال، وسليمان بن أبي الجون لم أجد له ذكراً^(٢).

وأمثل ما يُستدلّ به حديثُ علي رضي الله عنه: «ثلاثة لا تؤخر: الصلاة إذا أتت، والجنائز إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفناً».

قلت: هذا الحديث رواه الترمذي في الصلاة: حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله ابن وهب، عن سعيد بن عبد الله الجهني، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال له: «يا علي، ثلاثة لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت...» إلى آخره.

وقال الترمذي في الجنائز: حديث غريب، وما أرى إسناده متصلاً.

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة، ولعلها «حدثنا» أو «عن».

(٢) أورد ابن الهمام نحو هذا الكلام عن سند الحديث، ثم قال: وبالجملة فللحديث أصل، فإذا ثبت اعتبار الكفاءة بما قدمناه فيمكن إثبات تفصيلها أيضاً بالنظر إلى عرف الناس فيما يحقرونه ويعيرون به، فيستأنس بالحديث الضعيف في ذلك، خصوصاً وبعض طرقه — كحديث بقية — ليس من الضعف بذلك، فقد كان شعبة معظماً لبقية، وناهيك باحتياط شعبة، وأيضاً تعدد طرق الحديث الضعيف يرفعه إلى الحسن. «فتح القدير» (٢/٤٢٠).

وصححه الحاكم في المستدرک، وقد عرفت مساهلته في باب التصحيح^(١).

* * *

وقال البيهقي في «المعرفة»: «قال الشافعي: وأصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة، لأنه عليه الصلاة والسلام خيرها لأن زوجها لم يكن كفتأ لها».

فهذا دليل على أن الشافعي لم تصحَّ عنده الأحاديث الصريحة في اعتبار الكفاءة حين استنبطها من هذا الحديث. لكن أصحابنا قالوا: قد اختلفت الرواية في أن بريرة أعتقت وزوجها حرّاً أو عبداً^(٢)؛ فإذا كان حرّاً فهو كفء لها، لأنه كان من الموالي يقال له: مُغيث، وهي أيضاً من الموالي، فإن النبي عليه الصلاة والسلام، قال لها: «ملكيت بُضعك فاختاري». فرتب الاختيار على ملكها البضع، فيكون ذلك علة له دون عدم الكفاءة، ولأن الطلاق عندنا يعتبر بالرجال فيزداد الملك عليها عند العتق، فيملك الزوج بعده ثلاث تطليقات، فتملك رفع أصل العقد، دفعا لزيادة الملك عليها.

وعلى تقدير صحة أحاديث الكفاءة، تُحمل على الاستحباب دون الوجوب، جمعا بين الدلائل من الطريقتين.

[أدلة اشتراط الكفاءة من المعقول]:

وأما المعقول، وهو العمدة في الباب، فلأن المقصود من النكاح

(١) قال ابن الهمام: وقول الترمذي فيه: لا أرى إسناده متصلاً، منتفٍ بما ذكرناه من تصحيح الحاكم، «فتح القدير» (٤١٧/٢).

(٢) في الأصل المخطوط: وزوجت حرّاً وعبداً،!! والسياق يقتضي ما ذكرناه. ويحتمل أن تكون: وزوّجت حرّاً أو عبداً.

انتظام المصالح، وهو إنما يتحقق بين المتكافئين عادة، إذ الشريفة تآبى أن تكون تحت الخسيس مستفرشةً له، فلا بدّ من اعتبار الكفاءة، ولهذا لا تعتبر الكفاءة في حق النساء، حتى جاز للشريف أن يتزوج بالوضيعة، لأن الزّوج حينئذ مستفرش، فلا تضرّه دناءة الفراش^(١).

ولكن ذكر فخر الإسلام وشمس الأئمة ومن تابعهما من المشايخ أنه لا يجوز إثبات العلل والأسباب والشرائط بالقياس والمعقول، وإنما يثبت ذلك بالنصوص. فلا يصلح ما ذكره من المعقول دليلاً على اشتراط الكفاءة^(٢).



(١) قال صاحب «الهداية»: «لأن انتظام المصالح بين المتكافئين عادة»، وقال ابن الهمام في شرح ذلك: يعني أن المقصود من شرعية النكاح انتظام مصالح كل من الزوجين بالآخر في مدة العمر، لأنه وضع لتأسيس القرابات الصهرية، ليصير البعيد قريباً عضداً وساعداً، يسره ما يسرك، ويسؤوه ما يسؤوك، وذلك لا يكون إلاّ بالموافقة والتقارب، ولا مقارنة للنفوس عند مباحة الأنساب «فتح القدير» (٤١٨/٢).

وقد أشار ابن الهمام (٤١٧/٢) إلى دليل من المعقول استدل به بعضهم، وهو اعتبار الكفاءة في الحرب للمبارزة كما وقع في غزوة بدر واستبعده لأن الكفاءة فيها بالقوة.

(٢) قال ابن الهمام: وفي اعتبار الكفاءة خلاف مالك، والثوري، والكرخي من مشايخنا، لما روي عنه عليه السلام: «الناس سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربي على عجمي، إنما الفضل بالتقوى». قلنا: ما روينا (أي من الأحاديث المثبتة لاعتبار الكفاءة) يوجب حمل ما رووه على حال الآخرة، جمعاً بين الأدلة.

[الموطن الثاني]

الكفاءة حق الأولياء والزوجة

[دون الشرع]

والكلام في الموطن الثاني، وهو: أن الكفاءة حق الأولياء
والزوجة دون الشرع.

لأن الأولياء لو زوّجوها بغير كفاء برضاها، أو الأب والجد زوج
الصغيرة بغير كفاء جاز بالاتفاق.

ولو كانت الكفاءة حق الشرع لما سقطت بإسقاط غيره، كحرمة
الربا فإنها لما كانت حق الشرع لم تسقط برضا المتبايعين.

ومما يؤيد ذلك أن النبي ﷺ، وهو سيد الأولين والآخرين، قد
زوّج بنتيه من خديجة - وهي سيدة نساء العالمين في زمانها - من
عثمان رضي الله عنه، وهو أسلم بنفسه، وقال: «لو أن لنا ثلاثة
لزوجناكها يا عثمان»، وهو ليس بهاشمي، بل من بني عبد شمس.

وكذا زوّج عليّ رضي الله عنه ابنته الصغيرة - وهي أم كلثوم - من
فاطمة الزهراء رضي الله عنها من عمر رضي الله عنه، وهو أسلم

بنفسه، وهو غير هاشمي، بل هو عدوي^(١).



(١) قال صاحب «الهداية»: إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفاء فللأولياء أن يفرقوا بينهما دفعاً للعار عن أنفسهم. ثم قال ابن الهمام في شرح ذلك: ما لم يجيء من الولي دلالة الرضا كقبضه المهر أو النفقة أو المخاصمة في أحدهما وإن لم يقبض، وكالتجهيز ونحوه، كما لو زوجها على السكوت فظهر عدمها... ولا يكون سكوت الولي رضاً إلا إن سكت إلى أن ولدت فليس له حينئذ التفريق... وهذه الفرقة فسخ لا ينقص عدد الطلاق ولا يجب عندها شيء من المهر إن وقعت قبل الدخول، وبعده لها المسمى، وكذا بعد الخلوة الصحيحة، وعليها العدة ولها نفقة العدة لأنها كانت واجبة.

ولا تثبت هذه الفرقة إلا بالقضاء، لأنه مجتهد فيه، وكل من الخصمين يتشبث بدليل، فلا ينقطع النزاع إلا بفصل القاضي.

ثم قال ابن الهمام: ورضا بعض الأولياء المستوين في درجة كرضا كلهم — خلافاً لأبي يوسف وزفر لأنه حق الكل فلا يسقط إلا برضا الكل، كالذَّين المشترك — قلنا: هو حق لهم لكن لا يتجزأ فيثبت لكل منهم على الكمال، كولاية الأمان، فإذا أبطله أحدهم لا يبقى، كحق القصاص. أما لو رضي الأبعد كان للأقرب الاعتراض. «فتح القدير» (٤١٩/٢).

[الموطن الثالث اشتراط الكفاءة معقول المعنى]

والكلام في الموطن الثالث، وهو اشتراط الكفاءة معقول المعنى، وهو دفع العار عن الزوجة والآباء.

قال في «المحيط»: إن مقاصد النكاح، وهي ^(١) السكن والازدواج والصحة والعشرة والألفة والمودة، قلما ^(٢) تتحقق إلا من الأكفاء، لأن المرأة تأنف عن استفراس من لا يكافئها في النسب والمال، ويلحقها التعيير من جهة الناس بذلك، فلا تمكنه من نفسها، فتفوت مقاصد النكاح.

وفي «الذخيرة» أن المرأة إذا زُوِّجَت من غير كفاء فللولي أن يرفع الأمر إلى القاضي حتى يفسخ، وإن لم يكن الولي ذا رحم محرم منها، لأن حق الفسخ إنما يثبت لدفع العار، والولي يلحقه العار وإن لم يكن ذا رحم محرم منها.

(١) في الأصل: «وهو».

(٢) في الأصل: «وقلما»، وبذلك تصبح الجملة خالية من الخبر، لقطع (الواو) الكلام.

وقال الماوردي في «الحاوي»: «إن في النكاح بغير الكفء عاراً يدخل على الزوجة والأولياء، وغضاضةً تدخل على الأولاد يتعدى إليهم بعضها، فكان لها وللأولياء دفعه^(١) عنهم وعنهما.

فدلّ تعليلهم بهذا على أن الحكم في الكفاءة دائر مع لحوق العار وجوداً وعدمًا، وكل موضع يلحق به العار يثبت لهم الفسخ، وإلاّ فلا. فينظر أن العار هل يلحق بالتزويج من ملوك الترك أم لا؟.

قلت: فكيف يلحق وغالب الناس يدخلون عليهم بالوسائط حتى يتزوجوا بناتهم، ويتفاخرون بالمصاهرة مع الترك، ولا سيّما الأمراء منهم أو الخاصكية. فمن الناس في هذا الزمان من يتوسّط^(٢) أصحاب الجاه وحواشي الإمام حتى يتصل إلى كثير من هؤلاء بالمصاهرة.



(١) أي: العار.

(٢) في الأصل: «يشترط».

[الموطن الرابع]

اختلاف الكفاءة باختلاف الزمان والبلدان والعادات]

أما الكلام في الموطن الرابع، وهو الاختلاف باختلاف الزمان والبلدان والعادات، فقد ذكر^(١) في «الهداية» و«المحيط» و«الذخيرة» وغيرها، أن من أسلم بنفسه لا يكون كفتاً لمن أسلم أبوه. وفي «الغاية» و«شرح الطحاوي» للإمام الأسيبجي: قيل: هذا في موضع طال عهد الإسلام وامتدَّ فيه. أما إذا كان في مكان عهد الإسلام فيه قريب بحيث لا يعيّر به ولا يعدّ عيباً وعاراً ولا يلحق الشين والنقيصة فيه بذلك فلا يضر بالكفاءة.

فحيث لا يقع العار بالتزويج من ملوك الترك والأمراء وإن أسلموا بأنفسهم، خصوصاً إذا كانوا خاصكية السلطان ولهم عنده جاهٌ ومكانةٌ وتقدّمٌ في الوظائف الكبيرة وتقدّم الألو^(٢) ورتاسة النوب وغيرها من المراتب، وفيهم من هو مشتغل بالقرآن والفقهِ وفضائل نفسانية، بل يقع

(١) في الأصل: «وذكر».

(٢) يقصد من يدعى من قادة الجيوش (المقدم) أو (مقدم ألف)، وهو من يترأس على ألف مقاتل.

التفاخر [به]، فهذا دليل على أن العار بذلك يختلف باختلاف الزمان والبلدان والأشخاص.

والدليل على اعتبار هذا أيضاً ما ذكره أصحابنا أن النسب لا يعتبر في الموالي والترك والعجم [لأنهم لا يفتخرون بها]^(١)، وإنهم ضيّعوا أنسابهم، بخلاف العرب فإن الافتخار بينهم بالأنساب، ويأنفون من تزويج بناتهم بالموالي وغيرهم ممن لا يكافئهم في النسب.

ومما يدل على أن الكفاءة تختلف باختلاف العادات والعصر والزمان ما ذكره أصحابنا أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى لم يعتبر الكفاءة في الصنائع، لأنه بنى الأمر على عادة العرب في زمانه، فإنهم كانوا يعملون هذه الصنائع ولا يتعيرون بها، بل كانوا يرون الأكل من صنائعهم أفضل، فإنه رحمه الله كان يتجر في البزّ، وكانت الصحابة رضي الله عنهم يتجرون، والنبي ﷺ خرج إلى الشام تاجراً.

وتغير ذلك في زمن الصحابين فأجابا عن عادة زمانهما، فإنهم كانوا [لا] يتخذون تلك الصنائع حرفة ويتعيرون بالدنيء منها.

وكذا الشافعية قالوا بأن التاجر لا يكون كفتاً لبنت القاضي والفقير.

فلا يكون بينهم في الحقيقة خلاف.

وفي «الغاية»: هو اختلاف عصر وزمان، وكأن في زمن أبي حنيفة لم يعدوا الدناءة في الحرفة منقصةً، لأنهم لم يكونوا ينظرون إلا إلى التقوى.

(١) سقطت من متن المخطوط، واستدرکها المؤلف في الهامش.

وفي «التحفة» هما أجابا عن عادة العجم، لأنهم يتخذون هذه الصنائع حرفة ويتعبرون بالدنيء منها، فلم يكن بينهم خلاف، ففي بلد تكون عادتهم التعيير والتفاخر بالحرف تُعتبر فيه الكفاءة، وما لا فلا.

ومما يدل على هذا أيضاً ما ذكره المشايخ بما وراء النهر — على عادة بلادهم — أنه لا ينبغي لحنفي المذهب أن يزوج بنته لمن يخالف في المذهب، لوقوع العار بذلك في عرف بلادهم! لعدم وجود غيرهم، لا لتقص فيهم، بل للعرف. ولا يعتبر^(١) ذلك في غيرها من البلاد التي اختلط فيها أرباب المذاهب.

فعلى هذا، في مصر استمرت العادة فيها بتزويج [المماليك]^(٢) وإخوانهم من الأمراء المقدمين^(٣) أرباب الوظائف الكبيرة، ولم يسأل أحد عن نسبهم، ولم يقع بذلك عار بينهم في عادتهم من [ذلك]^(٤)، والسبب في هذا أن ملوك الترك حين ملكوا البلاد وتسلطوا صار لهذا الجنس ميزة، ولا يستنكفون بذلك، وجرى العرف فيما بينهم بذلك، لكونهم في الأصل من جنس واحد.



(١) في الأصل: «وقد يعتبر»، والسياق يدل على أنه سهو.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة، ولعلها «المماليك».

(٣) في الأصل: «المتقدمين».

(٤) بياض في الأصل بمقدار كلمة، ولعلها «ذلك».

[الموطن الخامس]

اكتساب الفضائل يقابل النسب والحرية]

وأما الموطن الخامس: فإنَّ قاضيخان وغيره من أصحابنا ذكروا عن أبي يوسف: أن من أسلم بنفسه أو أعتق واكتسب من الفضائل ما يقابل به نسب الآخر وحرية آبائه كان كفتناً، لأن اعتبار ما في ذات الإنسان من الفضائل، كالدين، والعفة، والعلم، والشجاعة، وغير ذلك أولى من اعتبار غيره من الآباء والأجداد، لأن اعتبار ما بالذات أولى من اعتبار ما بالغير.

قال عليه الصلاة والسلام: «من أبطأ به عمله لم يُسرع به نسبه»^(١)، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ﴾^(٢).

ولهذا قال أهل العلم: إن الشريف الرافضي أو المعتزلي أو الجبري أو القدري لا يكون كفتناً لغير الشريف السني، لوقوع العار في بلاد أهل السنَّة بذلك. فدلَّ على أن النظر فيما قام في ذاته من الفضائل والردائل دون ما في آبائه.

(١) أخرجه الإمام أحمد ٢/٢٥٢.

(٢) سورة المؤمنون: الآية ١٠١.

وقد بنى أصحابنا على هذا الأصل مسائل :
منها: إذا تعارض ضرباً ترجيح، فالترجيح الراجع إلى الذات
أولى.

فعلى هذا: الفقيه العجمي كفاء للقرشية الشريفة العلوية، وإن
كان العجمي لا يكون كفتناً للعربي، لما حاز من الفضيلة.
وكذا الفقيه الفقير كفاء للغني الجاهل.

وقال أصحابنا: الحسيب كفاء للنسيب. نقله في «الغاية» وغيره،
لأن شرف الحسب فوق شرف النسب، حتى إن الفقيه العجمي كفاء
للعلوية، ذكره قاضيخان والعتابي في جوامع الفقه^(١).

وفي المحيط عن أبي يوسف: إذا كان الفاسق ذا ثروة فهو كفاء.

والمشايع قالوا: إنما يريد به أعوان السلطان. فإذا كان هذا
في الأعوان فكيف الخاصكية الذين هم أعضاء الدولة وأركانها؟
وعن محمد: إذا كان الفاسق محترماً معظماً عند الناس^(٢)، كأعوان
السلطان وغيرهم، يكون كفتناً، وهؤلاء الأمراء وأعيان الدولة يعظمهم
الناس ويترددون إلى أبوابهم لقضاء حوائجهم، ويقبلون أيديهم،
فهم أحق بكونهم أكفاء.

(١) أورد ذلك ابن الهمام، ونقل عن المحيط: الحسيب هو الذي له جاه
وحشمة ومنصب. ثم قال: ولا يعتبر بالبلاد. في تنمة الفتاوى: إن القروي
كفاء للمدني. «فتح القدير» (٢/٤٢١).

(٢) هذا وصف للواقع غير المرضي شرعاً، حيث يعظم بعض الناس ذا الجاه
والمال ولو كان فاسقاً، مع أن الفاسق لا يستحق التعظيم شرعاً.

وفي «شرح الطحاوي» للإمام الإسيجاني؛ عن محمد رحمه الله: أنه إذا كان الفاسق يحتقر به لا يكون كفتاً، وإذا كان فاسقاً يهاب منه ولا يعدونه عيباً، كما لو كان قتالاً سفاكاً للدماء، فهذا يكون كفتاً، والله أعلم^(١).



(١) جاء بعد هذا في المخطوطة ما يلي: «نجز ذلك كتابة في مجلس واحد، على يد أضعف العباد أحمد بن الملا الشافعي، بقرية كفر جالس، من غريبات سرمين، عام سبع وسبعين وتسعمائة»، وقد جاءت بعد «والله أعلم» كلمة غير مفهومة وصورتها هكذا «محمد»!!!

* تمت المقابلة بقراءة كاتب هذه السطور على فضيلة الشيخ المحقق العلامة تفاعحة الكويت ودُرَّتْهَا النفيسة محمد بن ناصر العجمي وبحضور الأخ الشيخ المرربي مساعد العبد الجادر والأخ الشيخ المتفنن رمزي دمشقية ولدي عبد الرحمن، وهو الآن قد دخل في الثامنة حفظه الله ونفع به. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وذلك قبيل أذان المغرب ليلة السبت ٢٣ رمضان المبارك ١٤٢٢هـ بصحن المسجد الحرام تجاه الركن اليماني من الكعبة المشرفة. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

نظام محمد صالح يعقوبي

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة التحقيق
٨	ترجمة المؤلف
١٤	المخطوطة ومنهج العمل فيها
١٥	صور المخطوطة
الرسالة محققة	
١٩	مقدمة المؤلف
٢١	الموطن الأول: الأشياء المعتبرة في الكفاءة وعيوب النكاح
٢٤	* أدلة اشتراط الكفاءة
٣٠	الموطن الثاني: الكفاءة حق الأولياء والزوجة دون الشرع
٣٢	الموطن الثالث: اشتراط الكفاءة معقول معنى
٣٤	الموطن الرابع: اختلاف الكفاءة باختلاف الزمان والبلدان والعادات
٣٧	الموطن الخامس: اكتساب الفضائل يقابل النسب والحرية
٣٩	الخاتمة

